

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يخير في غير الصلاة في الجهر بها .

فائدة : يخير في غير الصلاة في الجهر بها نص عليه في رواية الجماعة قال القاضي :  
كالقراءة والتعوذ وعنه يجهر وعنه لا يجهر ويأتي إذا عطس فقال ( الحمد لله رب العالمين )  
أو قال عند رفع رأسه من الركوع ( ربنا ولك الحمد ) ينوي بذلك العطسة والقراءة أو الذكر  
عند قوله ( فإذا قام قال : ربنا ولك الحمد ) .

تنبيه : قوله ثم يقرأ الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديدة .

يأتي : هل تتعين الفاتحة أم لا ؟ .

قوله فإن ترك ترتيبها .

لزمه استئناؤها الصحيح من المذهب : أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه

مطلقا وعليه جماعة الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : يستامح إذا ترك ترتيبها سهوا .

قوله أو تشديدة منها .

يعني إذا ترك تشديدة منها لزمه استئناؤها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به

أكثرهم وقال القاضي في الجامع الكبير : إن ترك التشديد لم تبطل صلاته وقال ابن تميم

وغيره : لا خلاف في صحتها مع تليينه أو إظهار المدغم .

قال في الكافي : وإن خفت الشدة صح لأن كالنطق به مع العجلة وهو قول في الفروع غير قول

ترك التشديد .

تنبيهان .

أحدهما : مفهوم قوله أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئناؤها أنه كان يسيرا

لا يلزمه استئناؤها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور وقيل : يلزمه أيضا اختاره القاضي

في العمد .

الثاني : محل قوله أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل إذا كان عمدا فلو كان سهوا عفي

عنه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الكافي وغيره .

قال ابن تميم : لو سكت كثيرا نسيانا أو نوما أو انتقل إلى غيرها غلطا فطال بنى على ما

قرأ منها وقيل : لا يعفى عن شيء من ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به ابن منجا في شرحه فيما إذا كان عن غفلة أو

أرتج عليه .

ومحل ذلك أيضا : أن يكون غير مشروع فلو كان القطع أو السكوت مشروعا كالتأمين وسجود

التلاوة والتسبيح للتنبيه ونحوه أو لاستماع قراءة الإمام : لم يعتبر ذلك وإن طال .  
ويأتي التنبيه على هذا الأخير عند قوله ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام ولا تبطل بنية  
قطعها مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل : تبطل إذا سكت واختاره القاضي